نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب
الشمس انتهى وهذا اي محمل ايقاع الصلاة للركعتين بعد طلوع
الشمس وبعد صلاة المغرب قبل تنفل انما هو اذا كان على
طهارته الاولى في جميع ما تقدم فاذا انتقضت طهارته عمدا
او غلبة او اخرهما بعد حل النافلة بطلوع الشمس قيد مع
ويغرب بها وصلاة المغرب حتى طال طوافا متفاحشا بعد السعي
او بالعرف كما قيل استانف الطواف على قياس ما تقدم
تفصيله غير مرة قال التادلي والافضل لمن اراد الطواف
اذا دخل في هذه الاوقات التي هي قبل الفجر او بعد صلاة
الصبح او العصر ان لا يطوف طوافا ركنا ولا واجبا ولا مندوبا
الا بعد طلوع الشمس وبعد صلاة المغرب ليتصل الركوع
بالطواف من غير فصل ومن التفريق المغتفر بين الطواف
وركعتيه ما ذكره في المدونة فيمن طاف تطوعا ولما فرغ منه
شرع في اسبوع ثان قبل ان يركع ركعتين فالمطلوب منه
ان يقطع الثاني الذي شرع فيه ويركع للاول فان لم
يقطعه وأتمه ركع لكل اسبوع ركعتين واجزاه
لحصول سنة كل وقد نقل كذلك عن عائشة والمسور بن مخرمة
ولكنه

واجبات الطواف

ولكنه ترك الافضل من تعقيب كل بركعتيه فان زاد على
الاربعة الاسابيع وهو طول يمنع الاصلاح ويوجب الاء
ستيناف قال الشيخ خليل في منسكه ولا يجمع اسابيع ثم يصلي
لها لكنه ان طاف اسبوعا ثانيا او ثالثا او رابعا ركع للجميع
للاختلاف انتهى ولذا قال في المدونة لانه امر مختلف فيه
وشروط صحة الطواف ركنا او غيره ثمانية الاول طهارة
الحدث الاصغر والاكبر فان طاف محدثا عمدا او جهلا او نسيانا
لم يصح طوافه على المعروف من المذهب ورجع له وجوبا من بلده
كما سيأتي والثاني طهارة الخبث عن ثوبه وبدنه والمكان
الذي يطأ فيه فان طاف وعلى بدنه او ثوبه او مطافه شيء من
النجاسة التي لم يعف عنها وهو ذاكر لها قادر على ازالتها لم يصح
طوافه على المشهور من المذهب ويجري هنا ما جرى في الصلاة
من الخلاف في ازالتها هل هي سنة او واجبة مع الذكر والقدرة
ساقطة مع العجز والنسيان قال ابن عرفة ولو طاف بها عامدا
ففي صحة طوافه واعادته ابدا في قولان انتهى والثالث من
الشروط ستر العورة المغلظة بكثيف في جميع طوافه فان طاف
وبعض عورته المغلظة مكشوف وهو ذاكر قادر لم يصح طوافه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)